حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 58
العدد 656
20 مارس 2024 م
10 رمضان 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 58
العـــــــــدد 656
20 مـــــــارس 2024 م
10 رمـضـــــان 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي. 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2024 بشأن ضم أعضاء إلى اللجنة العليا للإشراف على تطوير منطقة حتا. 8
- قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2024 بشأن ترقية وتعيين نائب مدير عام ديوان صاحب السمو حاكم دبي. 10
- قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2024 بشأن قبول استقالة مدير تنفيذي في مؤسسة محمد بن راشد للإسكان. 12

تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (19) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 14
- قرار إداري رقم (20) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 18

تشريعات الجهات ذات النفع العام

غرف دبي

- قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (7) لسنة 2024 باعتماد شروط وإجراءات إصدار شهادات 22

المنشأ.

- قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (8) لسنة 2024 باعتماد شروط وإجراءات إصدار التصريح لمجموعة العمل ومجلس الأعمال. 26

قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024
بشأن
إعادة تشكيل اللجنة العُليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن التخطيط الحضري في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بِ **"القانون"**،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

وعلى القرار رقم (39) لسنة 2021 بشأن المُفوّض العام لمسار البنية التحتية والتخطيط العمراني وجودة الحياة،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021 بشأن تشكيل اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2022 بشأن ضم عضو إلى اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

إعادة تشكيل اللجنة
المادة (1)

يُعاد تشكيل **"اللجنة العُليا للتخطيط الحضري"**، المُشكّلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021 المُشار إليه، لتكون برئاسة **معالي المُفوّض العام لمسار البنية التحتية والتخطيط العمراني وجودة الحياة**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. مُدير عام بلدية دبي — نائباً للرئيس
2. العُضو المُنتدب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع) — عضواً
3. رئيس مُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة بدبي — عضواً

4. مُدير عام دائرة الأراضي والأملاك عضواً
5. مُدير عام سُلطة دبي للتطوير عضواً
6. أمين عام المجلس الأعلى للطاقة عضواً
7. المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان عضواً
8. المدير التنفيذي لقطاع التخطيط والحوكمة في بلدية دبي عضواً
9. المُدير التنفيذي لقطاع الإستراتيجيّة والحوكمة المُؤسسيّة بهيئة الطُّرق والمُواصلات عضواً
10. الدكتور/ سالم الشافعي - خبير تخطيط حضري عضواً

ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"اللجنة"**.

اختصاصات اللجنة
المادة (2)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيّات المنوطة بها بمُوجب القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

تقديم الدعم الإداري
المادة (3)

تتولى بلديّة دبي تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في إمارة دبي.

التعاون مع اللجنة
المادة (4)

على جميع الجهات الحُكوميّة والجهات ذات الصِّلة بالخطّة الحضريّة في إمارة دبي التعاون التام مع اللجنة واللجان الفرعيّة وفرق العمل التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والدراسات والمُستندات التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في إمارة دبي.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (5)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الحلول والإلغاءات

المادة (6)

يحل هذا القرار محل قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021 وقرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2022 المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 2 مارس 2024م
الموافـــــــق 21 شعبان 1445هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2024
بشأن
ضم أعضاء إلى اللجنة العُليا للإشراف على تطوير منطقة حتا

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2022 بتشكيل اللجنة العُليا للإشراف على تطوير منطقة حتا،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2022 بشأن ضم عضو إلى اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي واللجنة العليا للإشراف على تطوير منطقة حتا،

قررنا ما يلي:

ضم أعضاء للجنة
المادة (1)

يُضم إلى عُضويّة اللجنة العُليا للإشراف على تطوير منطقة حتا، المُشكّلة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2022 المُشار إليه، كُلٌّ من:

1. مدير عام المكتب الإعلامي لحكومة دبي.
2. المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 2 مارس 2024م
الموافـــــــق 21 شعبان 1445هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2024
بشأن
ترقية وتعيين نائب مُدير عام ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2022 بتعيين مُدير تنفيذي لقطاع الشُّؤون الأميريّة في ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (28) لسنة 2011 بشأن اعتماد تعديل الهيكل التنظيمي لديوان سُمُو حاكم دبي،

قررنا ما يلي:

الترقية والتعيين
المادة (1)

يُرقّى **السيّد/ عيسى محمد خليفة غانم المطيوعي**، المُدير التنفيذي لقطاع الشُّؤون الأميريّة في ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي، ويُعيّن نائباً لمُدير عام الديوان، على أن يستمر في أداء مهام وظيفته الحاليّة كمُدير تنفيذي لقطاع الشُّؤون الأميريّة على سبيل النّدب.

التسكين
المادة (2)

يُسكّن نائب مُدير عام ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي على الفئة الوظيفيّة المُعتمدة لهذه الوظيفة وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 2 مارس 2024م

الموافـــــــق 21 شعبان 1445هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2024
بشأن
قبول استقالة مُدير تنفيذي في مُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2008 بشأن نقل مساعد المدير التنفيذي بمؤسسة دبي العقارية إلى مُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2017 بشأن منح مساعد المدير التنفيذي للقطاع الهندسي بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان درجة مدير تنفيذي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لمُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تُقبل استقالة **السيّد/ محمد أحمد محمد بورحيمة**، مُدير تنفيذي في مُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 5 مارس 2024، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 2 مارس 2024م
الموافـــــــق 21 شعبان 1445هـ

قرار إداري رقم (19) لسنة 2024
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 بشأن إعداد وتعهد أشجار الشوارع وجنائن عامة وفسحات ومنتزهات وميادين للرياضة وقاعات عامة،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 بحظر قطع أو اقتلاع النباتات أو الأشجار أو المزروعات في الساحات والميادين والحدائق والمرافق العامة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية التابعة لمؤسسة المرافق العامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
3. القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 15 يناير 2024م
الموافـــــــــــق 3 رجب 1445هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	عبدالله علي حسن عبدالله القحطاني	1139	رئيس عمليات المرافق
2	ليلى حاجي محمد الواحدي	19190	ضابط عمليات مرافق رئيسي
3	إلهام علي محمد عابدين	9559	ضابط عمليات مرافق أول
4	أحمد صديق أحمد نور العطار العوضي	29729	مراقب إداري حدائق
5	أمينة عبدالله محمد إبراهيم البلوشي	16481	ضابط عمليات مرافق أول

قرار إداري رقم (20) لسنة 2024
بشأن
منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة سلامة الغذاء التابعة لمؤسسة البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة سلامة الغذاء في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا

القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 15 يناير 2024م

الموافـــــــــــق 3 رجب 1445هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة سلامة الغذاء في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	شمسه عبدالرحمن علي محمد العبادي	30249	ضابط سلامة أغذية
2	سعيد محمد رفعت فتحي صالح	23873	ضابط سلامة أغذية رئيسي
3	مهره حسين غلوم علي المعلمي	29930	ضابط سلامة أغذية

قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (7) لسنة 2024
باعتماد
شروط وإجراءات إصدار شهادات المنشأ

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2019 بشأن قواعد وشهادات المنشأ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة غرف دبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/2/28،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الجهة المُختصّة : دائرة الاقتصاد والسياحة في الإمارة، أو أي جهة حكومية مختصة بترخيص الأنشطة الاقتصادية في الدولة، بما فيها السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

الإدارة المختصة : الوحدة التنظيمية المختصة لدى غرف دبي بدراسة طلب إصدار شهادة المنشأ.

شهادة المنشأ : وثيقة تثبت البلد المنشئ للسلعة.

المُصدِّر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب بتصدير أو إعادة تصدير السلعة.

الفاتورة : الفاتورة التجارية الصادرة عن المُصدِّر، تتضمن بيانات السلعة المراد تصديرها أو إعادة تصديرها.

أنواع شهادات المنشأ
المادة (2)

تتحدد أنواع شهادات المنشأ التي تصدرها غرف دبي على النحو التالي:

1. شهادة المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية المصدرة للخارج.
2. شهادة المنشأ للسلع الأجنبية المعاد تصديرها.

شروط إصدار شهادة المنشأ
المادة (3)

أ- يشترط للموافقة على إصدار شهادة المنشأ ما يلي:

1. أن يكون لدى المُصدِّر عضوية سارية المفعول لدى غرف دبي.
2. أن يتضمن طلب إصدار شهادة المنشأ تحديد اسم المرسل والمرسل إليه على وجه الدقة.
3. أن تتطابق البيانات الواردة في طلب إصدار شهادة المنشأ مع البيانات الواردة في الفاتورة.
4. أن تحمل الفاتورة الاسم التجاري للمُصدِّر.
5. أن يكون تاريخ إصدار الفاتورة سابقاً أو موافقاً لتاريخ طلب إصدار شهادة المنشأ.
6. أن تتضمن الفاتورة اسم البلد التي تمثل بلد المنشأ، ولا تقبل الإشارة إلى المجموعات والمنظمات الاقتصادية للدول أو الأقاليم الجغرافية كبلد للمنشأ.
7. أن يكون تداول السلع المثبتة في الفاتورة ضمن نطاق الأنشطة الاقتصادية المصرح بها للمُصدر.

ب- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط للموافقة على إصدار شهادة المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية، أن تكون هذه السلع منتجة في الدولة من قبل المُصدر المرخص من الجهة المختصة.

ج- لا تنطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين الذين يتقدمون بطلب إصدار شهادة المنشأ للسلع المعدة لأغراض الاستخدام الشخصي.

د- لا يجوز إصدار شهادة المنشأ لأي سلعة في حال تبين أن البيانات الواردة في طلب إصدار شهادة

المنشأ تتضمن إشارة إلى ارتباط السلعة بدين أو عرق أو أي ممارسات تمييزية أخرى.

هـ- على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز تضمين شهادة المنشأ أسماء أخرى من غير اسم المرسل والمرسل إليه، كالمشتري أو البائع أو غيرها من الأسماء التي قد يطلبها المصدر لتسهيل إجراءات تتطلبها الجهات الأخرى كالبنوك لغايات الحصول على الاعتمادات البنكية.

إجراءات إصدار شهادة المنشأ
المادة (4)

تتبع الإجراءات التالية لإصدار شهادة المنشأ:

1. يقدم طلب إصدار شهادة المنشأ من المصدّر أو من يمثله من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لدى غرف دبي، معززاً بالوثائق والمستندات التالية:
   أ- نسخة عن الفاتورة تتضمن البيانات المطلوبة وفقاً للمادة (3) من هذا القرار بالنسبة لطلب إصدار شهادة المنشأ المقدم من الشخص الاعتباري المرخص من الجهة المختصة.
   ب- صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية الإماراتية لمقدم الطلب بالنسبة لطلب إصدار شهادة المنشأ المقدم من الشخص الطبيعي لأغراض الاستخدام الشخصي.
   ج- أي وثيقة أو مستند آخر تطلبه الإدارة المختصة.
2. تسجل الإدارة المختصة طلب إصدار شهادة المنشأ، ويعطى مقدم الطلب إشعاراً بتقديم طلبه.
3. تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب، والتحقق من استيفائه للشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون لها طلب أي مستندات تراها ضرورية لدراسة الطلب.
4. تقوم الإدارة المختصة في حال رفض الطلب، بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.
5. في حال الموافقة على الطلب، يكلف مقدم الطلب بدفع الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم الإدارة المختصة بإصدار شهادة المنشأ.

طلب تضمين بيانات إضافية
المادة (5)

يجوز تضمين شهادة المنشأ أي بيانات إضافية يطلبها المصدر، ويكون للإدارة المختصة تقدير مدى الحاجة لإضافة هذه البيانات من عدمه.

صلاحية شهادة المنشأ

المادة (6)

تكون شهادة المنشأ صالحة لمدة (6) ستة أشهر من تاريخ إصدارها من الإدارة المختصة.

سجل شهادات المنشأ

المادة (7)

تنشئ غرف دبي سجلاً إلكترونياً لقيد جميع شهادات المنشأ التي تصدرها، وتحتفظ بنسخة منها في هذا السجل لمدة (3) ثلاث سنوات.

النشر والسريان

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبدالعزيز عبدالله الغرير
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 6 مارس 2024م
الموافـــــــق 25 شعبان 1445هـ

قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (8) لسنة 2024
باعتماد
شروط وإجراءات إصدار التصريح لمجموعة العمل ومجلس الأعمال

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة غرف دبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/12/12،

قررنا ما يلي:

شروط إصدار التصريح
المادة (1)

أ- يشترط لتأسيس مجموعة العمل وإصدار التصريح لها من غرف دبي ما يلي:
1. ألا تقل عدد الشركات المؤسسة لمجموعة العمل عن (20) عشرين شركة مرخصة من سلطة الترخيص المختصة في إمارة دبي.
2. أن تشترك الشركات المؤسسة لمجموعة العمل بممارسة نشاط اقتصادي محدد.
3. ألا يكون قد سبق لغرف دبي إصدار التصريح لمجموعة عمل أخرى مؤسسة من شركات تمارس ذات النشاط الاقتصادي المطلوب تأسيس المجموعة له.
4. أن يكون الغرض من تأسيس مجموعة العمل غير ربحي.

ب- يشترط لتأسيس مجلس الأعمال وإصدار التصريح له من غرف دبي ما يلي:
1. ألا تقل عدد الشركات المؤسسة لمجلس الأعمال عن (20) عشرين شركة مرخصة من سلطة الترخيص المختصة في إمارة دبي.
2. أن تشترك أنشطة الشركات المؤسسة لمجلس الأعمال في المساهمة بتعزيز الروابط

التجارية مع دولة معينة.

3. ألا يكون قد سبق لغرف دبي إصدار التصريح لمجلس أعمال آخر مؤسس من شركات تساهم بتعزيز الروابط التجارية مع الدولة ذاتها المطلوب تأسيس مجلس الأعمال لها.
4. أن يكون الغرض من تأسيس مجلس الأعمال غير ربحي.
5. موافقة غرف دبي على أسماء الأشخاص الذين سيمثلون الشركات المؤسسة لمجلس الأعمال.

إجراءات إصدار التصريح
المادة (2)

تتبع الإجراءات التالية لإصدار التصريح لمجموعة العمل ومجلس الأعمال:

1. يقدم طلب إصدار التصريح من إحدى الشركات المؤسسة لمجموعة العمل أو مجلس الأعمال إلى الإدارة المختصة لدى غرف دبي، معززاً بقائمة تتضمن أسماء الشركات التي ترغب بتأسيس مجموعة العمل أو مجلس الأعمال، ورقم الرخصة الصادرة لكل منها ورقم الهوية الإماراتية لممثل كل منها.
2. تسجل الإدارة المختصة طلب إصدار التصريح، ويعطى مقدم الطلب إشعاراً بتقديم طلبه.
3. تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب، والتحقق من استيفائه للشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون لها طلب أي مستندات تراها ضرورية لدراسة الطلب.
4. في حال استيفاء الطلب للشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، تتم إحالة الطلب لمدير عام غرف دبي، وتخضع الموافقة على الطلب للسلطة التقديرية للمدير العام.
5. تقوم الإدارة المختصة في حال رفض الطلب، بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.
6. في حال الموافقة على الطلب، تقوم الإدارة المختصة بإصدار التصريح وإرسال نسخة من الطلب مرفقاً به التصريح والمستندات ذات العلاقة إلى هيئة تنمية المجتمع في دبي، لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار الترخيص لمجموعة العمل أو مجلس الأعمال وفقاً للتشريعات المعمول بها لديها، في حال رغبت مجموعة العمل أو مجلس الأعمال منحها الشخصية الاعتبارية.

رفض إصدار التصريح
المادة (3)

يجوز لغرف دبي رفض طلب إصدار التصريح لمجلس الأعمال ومجموعة العمل في حال عدم توفر

الشروط المنصوص عليها في هذا القرار أو لاعتبارات المصلحة العامة.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبدالعزيز عبدالله الغرير
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 6 مارس 2024م
الموافـــــــق 25 شعبان 1445هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC